

هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن اليتيم الذي يكفله؟ للشيخ

الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله يقول السائل عندي ايتام وانا متكفل بهم وهم فقراء ولا يستطيعون اخراج زكاة الفطر. فهل يجوز لي ان اخرجها عنهم؟

وهل في بلدهم ام اخرجها في بلدي انا المقيم فيه - [00:00:00](#)

نعم تخرجها ما دام انك تنفق عليهم ما دام انك انت متكفل بنفقتهم فانه يجب عليك ان تخرج عنهم صدقة الفطر ويجوز ان ويجوز

ان تدخل النيابة في اخراج صدقة الفطر - [00:00:19](#)

فاذا اخرجها احد عن اخيه المسلم ولو لم ينفق عليه فان هذا يجزي نعم لان العبادات المالية تدخلها النيابة نعم وسواء اخرجوها في

بلدهم من مالك انت ومن نفقتهم التي جعلتها لهم - [00:00:42](#)

او ان تخرجها انت في البلد الذي انت فيه عنك وعنهم. نعم - [00:01:06](#)